موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دولياً

بقلم
د/ نبيل مدالله العبيدي(*) و د/ مفيد نايف تركي(**)

الملخص

تعد الرشوة آفة اجتماعية متفشية بين أصحاب الوظائف العامة وحتى بين مستخدمي المشروعات الخاصة، إن آفة الفساد لم تعد ظاهرة محلية فحسب وإنما ظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية، فهو يؤثر سلبا على جهود التنمية البشرية والتقدم الاقتصادي، وهذا ما استدعى ضرورة التعاون الدولي لمواجهته ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة. ومفهومها هي طلب أو أخذ أو قبول لوعد أو عطية يصدر من موظف عام أو من في حكمه للقيام بعمل أو امتناع أو إخلال بواجبات وظيفته.

الكلمات المفتاحية: جريمة الرشوة، الراشي، المرتشي، التعاون الدولي، جريمة دولية

المقدمة

1- تقديم البحث:

يعد الفساد ظاهرة من ظواهر السلوك الإنساني التي أقلقت المجتمعات البشرية والحكومات منذ أقدم العصور ولا تزال. فهو سلوك إنساني غير سليم يشكل خروجا عن

(*) أستاذ بجامعة الأنبار – العراق.

(**) أستاذ بجامعة الأنبار – العراق.

القانون، ويهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

ليس هناك تعريف محدد للفساد، ولكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كونه إساءة لاستعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص. وقد عرفه البنك الدولي على انه«استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية». كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه «اغتصاب السلطة العامة من اجل المصلحة الخاصة»وهناك أيضا اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته " منظمة الشفافية الدولية " بأنه «كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته».

إن آفة الفساد لم تعد ظاهرة محلية فحسب وإنما ظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية، فهو يؤثر سلبا على جهود التنمية البشرية والتقدم الاقتصادي، وهذا ما استدعى ضرورة التعاون الدولي la coopération internationale لمواجهته ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة مثلاً في أوروبا، طوّر مجلس أوروبا (COE) ثلاث أدوات أولية لإرشاد الأعضاء في مكافحة الفساد شكّلت ميثاقين (ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد الصادر سنة 1997 عن مجلس أوروبا، وميثاق القانون المدني ضد الفساد الصادر عن مجلس أوروبا)، وكانت وأحدة عبارة عن مبادئ غير ملزمة (المبادئ العشرون الإرشادية لمكافحة الفساد الصادرة عن مجلس أوروبا)، وفي أميركا اللاتينية، تم التفاوض سنة 1996 بشأن الميثاق بين الدول الأميركية ضد الفساد برعاية منظمة الدول الأميركية (OAS) التي أنشأت سنة 2001 آلية مراجعة النظراء لرصد التطبيق، والولايات المتحدة الأمريكية مشاركة في هذه الاتفاقية، وفي آسيا، تبنّت دول في منطقة آسيا – المحيط الهادئ مجموعة مبادئ غير مُلزمة ضد الفساد، هذه المجموعة المعروفة بخطة عمل البنك الآسيوي للتنمية/منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ADB/OECD) لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، تم تطويرها برعاية البنك الآسيوي للتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ADB/OECD)، و في أفريقيا تم تبني ميثاق الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الأفريقية الذي عقد في مابوتو، عاصمة موزامبيق، في تموز/يوليو 2003، وفي الشرق

الأوسط، تعمل الدول العربية عبر شبكة إقليمية، هي مبادرة الحكم الجيد للتنمية (GfD)، لتقديم الدعم إلى العملية الجارية لإصلاح الحكم وتحديث القطاع العام وعملت الدول الـ37 التي وقعت سنة 1997 على ميثاق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) لمكافحة رشاوى الرسميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية، ولعل أهم وأحدث هذه الاستراتيجيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد la Convention des Nations Unies contre la corruption التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك فهي أول أداة دولية قابلة لتطبيق عالمياً لا تتعاطى بغير موضوع الفساد لذا ستكون الإطار الذي نبحث فيه جريمة الرشوة، وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول الأطراف مقتنعة بأن الفساد لم يعد شأناً محلياً، بل هو ظاهرة عابرة للأوطان تمس كل المجتمعات والاقتصاديات.

فالرشوة إذا تفترض اتفاقا إراديا بين المرتشي والراشي، علاقة اخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة.

- المرتشي:le corrompu فهو من يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفية.

- بينما الراشي :le corrupteur هو صاحب المصلحة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده بهدف حمله على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه يكون من أعمال وظيفية.

- والرائش: هو الذي يمثل من كلفه بالوساطة.

وقد تطرق التشريع العراقي إلى تجريم الرشوة والعقاب عليها بموجب المادة 439 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 وكذلك جرمها قانون العقوبات المصري وفقاً للمادة 106، وقد شدد قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي في المادة 234، أما المشرع الجزائري فقد نص في المواد؛(27-25- 28-40) على الرشوة ، إذ نجد أن المشرع الجزائري وفي المادة 25 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (قانون رقم 06-01)، إذ نصت على (معاقبة كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه هذا من جهة، و من جهة أخري نص على معاقبة كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر

مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر.

2- إشكالية البحث: انطلاقاً مما سبق، يتضح أن جريمة الرشوة تعد ظاهرة خطيرة تعاني من سلبياتها العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ومن هنا، يمكن إيجاز إشكالية البحث في التساؤل الجوهري التالي:

- هل يمكن مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة الدولية والقضاء عليها ؟

- وهل العقوبة هي الآلية الوحيدة لقمع الرشوة ؟

- وللسيطرة على جوانب الموضوع، جزأنا الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الجزئية التالية:

- هل اكتفى التشريع الجزائي بالعقاب على رشوة الموظف العمومي الوطني ؟ أم تأثر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتالي عاقب على رشوة الموظف العمومي الأجنبي، ورشوة الموظف بمؤسسة دولية؟

3- أهداف البحث: يهدف بالدرجة الأولى إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة لمنع وقوع جريمة الرشوة وتخليص المجتمع من آثارها السلبية التي تهز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة وتهز المجتمع الدولي باسره.

4- أهمية البحث: يستمد البحث أهميته من اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يولى عناية بموضوعات الفساد بشتى أنواعه (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...الخ) إذا أصبح موضوعاً عالميا دوليا وليس محلياً وطنياً فحسب. وحظي باهتمام الاتفاقية الدولية ولعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أول آلية دولية عالمية تطرقت لموضوع الفساد وجريمة الرشوة كأهم صورة من صور الفساد الإداري.

5- منهج البحث : سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن.

6- خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: أركان الجريمة
المطلب الأول: الركن المفترض
المطلب الثاني: الركن المادي
المطلب الثالث: الركن المعنوي
المبحث الثاني: السياسات المتبعة لمكافحة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة
المطلب الأول: العقوبة وكفايتها أو عدم كفايتها لمكافحة الرشوة
المطلب الثاني: إرساء بعض التدابير الوقائية من الرشوة
خاتمة

المبحث الأول

أركان الجريمة

لما كانت الرشوة أحدى جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمرتبطة بها بدرجة رئيسية، فإنها لا تقع إلا من يملك سلطاتها أي من الموظف العام أو من في حكمه، وهذا ما نعني به الركن المفترض في جريمة الرشوة.

ومن جهة أخرى، يجب أن يسعى الشخص المرتشي إلى الارتشاء أو قبول الرشوة بهدف الحصول على عطية don أو هدية présent، أو وعد promesse بذلك وفي مقابل ذلك يقوم الشخص المرتشي le corrompus بأداء أو امتناع عن أداء عمل يرغب صاحب المصلحة في أدائه، وهذا ما يعرف بالركن المادي في جريمة الرشوة ولاكتمال أركان الجريمة، لابد من توافر القصد الجرمي أي الركن المعنوي لجريمة الرشوة، لذا سنتطرق في دراسة أركانها من خلال ثلاثة مطالب كما يلي :

المطلب الأول: الركن المفترض

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المطلب الأول

الركن المفترض

تعد جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة.[1] التي يشترط القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوفر فيه صفة معينة[2] والصفة للمتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفاً عاماً أومن في حكمه، ويجب أن يكون مختص بالعمل الذي تلقى المقابل من اجل القيام به.

هكذا ينطوي الركن المفترض اللازم لقيام جريمة الرشوة على عناصر محددة نتطرق إليها من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: أن يكون المرتشي موظفاً

الفرع الثاني: الاختصاص الوظيفي للمرتشي

الفرع الأول: أن يكون المرتشي موظفاً

أولاً مفهوم الموظف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أ- الموظفين العموميين: تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المادة 15 من الفصل الثالث بعنوان (التجريم و إنفاذ القانون) إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنين كما يلي (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

1- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية. [3]

2- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية».

ب- الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية:

أحدثت ظاهرة الرشوة قلقاً معنوياً وسياسياً خطيراً في المعاملات التجارية الدولية وأيضاً في مجال المبادلات والاستثمارات، فهي تؤثر على السير الحسن للمصالح العامة والتنمية الاقتصادية.

وذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتجريم رشوة العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية وذلك بمقتضى المادة 16.[4]

ثانياً- مفهوم الموظف في القانون الجنائي: حرص المشرع العراقي عند تعريف المكلف بخدمة عامة في الفقرة (2) المادة (19) من قانون العقوبات، فجاء بتعريف واسع ليشمل جميع ما جاءت به الاتفاقية من فقرات وحسنا فعل المشرع بشأن ذلك.[5]

والموظف العام وفق القانون الإماراتي إذ عرفته المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي بأنه من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه من موظف عام، فيما أضافت المادة 6 من القانون ذاته أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا».

ج- الرشوة في القطاع الخاص: الواقع أن تجريم الرشوة في القطاع الخاص ضرورة يظهرها تعاظم حجم مساهمة النشاط الخاص في زيادة الإنتاج القومي، ذلك أن المشروعات الخاصة بلغت من الأهمية حداً يقتضي إصباغ الحماية عليها، حماية للمصالح الاقتصادية التي تتعلق بها، ولا تتحقق الحماية الكافية لتلك المشروعات إلا بضمان نزاهة عمالها، وهو ما يقتضي تجريم كل إخلال بهذه النزاهة أيا كانت صورته.[6]

وهذا ما قامت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي لم تقتصر على تجريم الرشوة في القطاع العام فقط وإنما نصت أيضاً على تجريم الرشوة في القطاع الخاص وهذا بمقتضى المادة(21)، لأنها لم تحصر الجاني في جريمة الرشوة في الموظف العمومي في القطاع العام فقط، وإنما يشمل التجريم أيضا المستخدم في القطاع الخاص إذ قد يحدث في نطاق المشروعات الخاصة سلوكاً يرتكبه المستخدم الخاص لا يختلف في جوهره عن سلوك

الموظف العام.[7]

الفرع الثاني: الاختصاص الوظيفي للمرتشي(صاحب سلطة وظيفية)

المقصود بالاختصاص بالعمل هو أن يكون للموظف سلطة مباشرة على العمل الذي وقعت بمناسبته جريمة الرشوة، سواء أكان هذا العمل على شكل أداء أم امتناع، والاختصاص قد يكون حقيقياً (فعلياً) أو حكمياً.

أولا: الاختصاص الحقيقي (الفعلى): لا يكفي لثبوت اختصاص الموظف أن يكون له سلطة مادية على العمل الذي يؤديه وإنما لابد من وجود علاقة قانونية تربطه وهذا العمل[8].

وسع التشريع والقضاء من مدلول الاختصاص، حيث اعتبر الموظف أهلاً لارتكاب جريمة الرشوة ولو كان اختصاصه بالعمل الوظيفي جزئياً أو غير مباشر.

أ- الاختصاص الجزئي: نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اكتفت بالاختصاص الجزئي، ويظهر ذلك من خلال العبارات التي تضمنتها المادة 15 الواردة ضمن الفصل الثالث بعنوان التجريم وإنفاذ القانون كما يلي «...لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية....».

فهنا نستنتج من خلال النص الأول أنه يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص ولو بقدر محدود جدا يسمح له من الناحية الفعلية بتنفيذ الغرض من الرشوة، مثال ذلك أن يكون الموظف مختصاً بتوقيع شهادة ما لكي يجب كذلك الحصول على توقيع ثان من زميل له لاعتماد هذه الشهادة.

ب- الاختصاص غير المباشر: يعتبر الموظف مختصاً بالعمل ولو لم يكن داخلاً مباشرة في حدود وظيفته، والواقع يصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في وظيفته والعمل الذي تسهله الوظيفة[9]. ومثال ذلك تقديم المال إلى أمين الضبط يسعى إلى تأجيل النظر في الدعوى المعروضة عليه فالتأجيل من اختصاص القاضي لكن لوجود علاقة بين الكاتب والقاضي تجعل في وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل.

ثانيا: الاختصاص الحكمي: توجد حالتان في الاختصاص الحكمي و هما:

الحالة الأولى: وهي ادعاء الاختصاص الوظيفي: فهنا يرتكز إلى فكرة حماية الظاهر و الظاهر هنا هو ادعاء الموظف باختصاصه وما ادخله هذا الادعاء في روح المجني عليه المتعامل مع الإدارة من ثقة في الوظيفة نفسها[10] ولابد هنا من تحقق شرطين هما :

ـ أن يكون الاختصاص المزعوم ناشئا عن ادعاء الموظف؛

ـ أن يكون الاختصاص المزعوم من الموظف داخلاً في نطاق أعمال وظيفته الحقيقية.

الحالة الثانية: حالة الاعتقاد خطأ بالاختصاص: قد يحدث و يقع الموظف المرتشي في غلط بحيث يعتقد اختصاصه، خلافا للحقيقة، وهذا لا يقلل من خطورة الفعل الإجرامي لأنه يمس بنزاهة الوظيفة العامة مثل موظف يزاول اختصاصه بنقله، ثم يصدر عنه الفعل الذي تقوم به جريمة الرشوة فهنا يحول دون قيام جريمة الرشوة.

المطلب الثاني

الركن المادي

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة، بأنه عبارة عن المظهر المادي الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.[11]

سنتناول فيما يأتي الركن المادي لرشوة في مختلف صورها، وقد قسمناها إلى خمس صور، الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية، وتلقي الهدايا، والإثراء بلا سبب، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية التي سنخصص لها الفروع التالية:

الفرع الأول: في الرشوة السلبية.

الفرع الثاني : في الرشوة الإيجابية.

الفرع الثالث: في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

الفرع الأول: في الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

عالج قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 جرائم الفساد في الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) وتشمل جرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، حيث عالجت الرشوة في المواد(307-314) فالموظف العام عند قيامة بأداء وظيفته، فإن ذلك لتحقيق المصلحة العامة والرشوة هي طلب الموظف أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجبات الوظيفة وعاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك. وأن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، سنتطرق لنقطة الثانية والثالثة بشيء من التفصيل :

أولا : النشاط الجرمي في الرشوة السلبية: يتمثل في صورتين هما الطلب والقبول

أ. الطلب la sollicitation: تتمثل هذه الصورة في مبادرة الموظف العمومي ـ أو من في حكمه ـ يطلب مزية أو الوعد بها وذلك مقابل ما يقوم به أو يمتنع عنه من أعمال وظيفته.

وتقع جريمة الرشوة ـ بموجب هذه الصورة ـ تامة ولو لم يتلق المرتشي جواباً من صاحب المصلحة بل ولو قام هذا الأخير برفضه، لأن العبرة بسلوك الموظف الذي يتجر بأعمال وظيفته، وبناءً عليه يعد مرتشياً أستاذ الجامعة الذي يطلب نقودا مقابل إعطاء العلامة لطالب[12]، إن الطلب هو الصورة الوحيدة التي يتحقق فيها الشروع في جريمة الرشوة، أما صورة القبول فلا يمكن تصور الشروع فيها، إذ في هذه الحالة ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته.

ويمكن أن يتم الطلب صراحة كاستخدام عبارات واضحة في الكلام أو عن طريق الكتابة إلى صاحب المصلحة، أو بإرسال وسيط يبلغه، كما قد يتم ضمنيا يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكا في دلالتها على التعبير عن إرادته في بيع أعمال وظيفته في سبيل حصوله على مقابل أو وعد به، كما قد يبدي المرتشي طلبه في صورة إشارة كأن يفتح درج

مكتبه ويشير إلى داخله لوضع بعض النقود فيه. ويجب أن يكون الطلب إرادياً وجادا في الحصول على مقابل نظير العمل المراد منه[13]، كما يجب أن يصل هذا الطلب إلى علم من يوجه إليه ولا يشترط قبوله.

ب-القبول l'acceptation: يكون القبول من جانب الموظف المرتشي و الغرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته[14] فقد ينصب على الهدية أو المنفعة ذاتها، كما قد ينصب على مجرد قبول الوعد بهذه الهدية أو المنفعة.

وقد نصت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «....ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة....»

يجب أن يستند قبول الرشوة إلى إرادة جادة، فإذا كان الموظف غير جادً في قبوله أخذ الهدية أو المنفعة بل كان متظاهراً بذلك فقط للإيقاع بالراشي متلبساً بالجريمة كان أخذه غير معتبر به، لكن من جهة أخرى لا عبرة بالطريقة التي يتم بها الأخذ، فقد يقع بشكل صريح كالتسليم المادي لمبلغ الرشوة، كما قد يتم ضمنيا كأن يضع صاحب المصلحة مبلغاً من المال في درج مكتب الموظف و تحت بصره و دون أن يعترض الموظف على ذلك.

وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء أكان موضوعه هبة أم هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول على الفائدة فيما بعد، ويطلق الفقه على الحالة الثانية اسم الرشوة الآجلة لأن الموظف يستفيد من المبلغ هو أو غيره في زمن لاحق.

ثانياً: محل الارتشاء:

أ. مدلول المزية: نصت عليه المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فهذه العبارة جاءت عامة وواسعة فقد تكون المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية و يقصد بالمزية المادية كل شيء يمكن أن يقوم بالمال كما يجوز أن ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو التخلص من التزام، كما يقصد بها كافة أنواع الهدايا والهبات والعطايا لأنها جميعاً ممكن تقويمها بالمال، كسيارة أو ملابس، كما قد تكون المزية ذات طبيعة معنوية كحصول الموظف

على ترقية أحد أقاربه أو الإفراج عن سجين[15].

وقد تكون المزية صريحة ظاهرة في شكل نقود أو حلي، أو قد تكون ضمنية مستترة، ويجوز أن تكون مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها [16]. كما لا يشترط أن تكون المزية محددة ويكفي أن تكون قابلة للتحديد.

ب – عدم أحقية الموظف للمزية: يجب أن يكون مقابل الرشوة المقدم للموظف، لا حق له فيه أي مزية غير مستحقة. وهذا شرط منطقي وبديهي إذ لو كان الموظف قد تقاضى حقا له فإن فكرة الرشوة ذاتها تنتهي بانتفاء الاتجار من الوظيفة.

ج- الشخص الذي يتلقى المزية: المرتشي قد يطلب أو يقبل الرشوة إما لمصلحته أو لمصلحة غيره، وهذا الغير قد يعينه الموظف المرتشي وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار صلة القرابة بين الموظف وهذا الغير، ولا يهم أن يعلم الغير السبب أو الغرض من تقديم هذه المزية و هذا ما جاءت به المادة (25) من قانون مكافحة الفساد «...كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر....»[17]، ومثال ذلك أن يقدم صاحب المصلحة هدية إلى زوجة الموظف دون أن تعلم سببها كما لو اعتقدت أنها هدية من زوجها.[18]

إذا نخلص أن جريمة الرشوة ترتبط وجوداً وعدً ما بالمزية، وهذا يعني أن انتفاء المزية يؤدي إلى انتفاء جريمة الرشوة، فلو قام أحد الموظفين بالإخلال بواجبات وظيفته نتيجة إشفاقه على صاحب المصلحة ودون أي مقابل فلا تقوم في هذه الحالة جريمة الرشوة في حقه.

ثالثاً: الغرض من الرشوة: لقد جاء تعريف الرشوة على أنها إتجار في العمل الوظيفي، حيث يتحول هذا العمل إلى سلعة تؤدى إلى من يدفع ثمنها.[19]

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الغرض من الرشوة في المادة 15 على النحو التالي:«.....لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية».

أ ـ أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه: تتحقق جريمة الرشوة وفقا لهذه الصورة إذا كان الموظف المرتشي قد حصل على الفائدة للقيام بعمل وظيفي يوجب عليه القانون القيام به مثل القاضي الذي يصدر حكما مطابقاً للقانون نظير حصوله على منفعة معينة، وتتحقق أيضا جريمة الرشوة إذا امتنع الموظف عن القيام بعمل من أعمال وظيفته و يستوي أن يكون الامتناع مشروعا أي يمتنع عن القيام بعمل لا يجوز له أن يقوم به وفقا للقوانين والأنظمة التي تحكم طبيعة عمله، وان يكون الامتناع غير مشروع أي يمتنع الموظف عن القيام بعمل ما يتعين عليه قانونا أن يقوم به، طالما تلقى للموظف مقابلاً لذلك.[20]

ب ـ يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي: يقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن اختصاص الموظف، بل يكفى أن يكون له في ذلك نصيب أو دور من الاختصاص في أداء العمل أو الامتناع المطلوب[21]، إذ أن المتهم ضبط وبحوزته المبلغ المسلم له من طرف الضحية ».

وينتقد في هذا القرار أنه لم يتم توضيح صفة المرتشي لكي نعرف هل أخل بوظيفته وكيف تاجر بها.

رابعاً: لحظة الارشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، وإذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقاً، فلا محل للرشوة في هذه الحالة، وهذا غير منطقي وغير مقبول لأنه ممكن أن يطلب الموظف المرتشي المزية بعد أداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه ففي هذه الحالة تتحقق أيضا جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: في الرشوة الإيجابية

ويتعلق الأمر في هذه الصورة بالشخص الراشي الذي يعرض أو يمنح أو يعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، ولا يشترط المشرع أي صفة في الراشي ويستفاد من نص المادة ثلاثة عناصر أساسية هي: النشاط الجرمي والمستفيد من المزية وغرض الراشي.[22]

أولاً: النشاط الجرمي: ويتحقق بالوسائل التالية: إما وعد أو عرض أو منح مزية.

ويجب أن يكون الوعد جدياً وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محدداً، مثل المتقاضي الذي يعد القاضي بمبلغ من المال مقابل إصدار حكم لصالحه، وبمجرد الوعد تقوم الجريمة وإن قوبل بالرفض، وكذلك الأمر بالنسبة للعرض أو المنح وقد يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر أي يمكن أن يتم مباشرة أو عن طريق الغير.[23]

ثانياً: المستفيد من المزية: ممكن أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها المعروضة أو الممنوحة الموظف ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو كياناً.[24]

الفرع الثالث: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

إن كارثة الفساد بجميع أنواعه من رشاوى واستيلاء على المال العام وسرقات وعمولات محلية ودولية ينظر إليه على أنه مشكلة عالمية ليس لها نهاية ومعاناة على المستوى الدولي[25]. إذ أصبحت هذه الجريمة وباءً خطيراً وشراً مستطيرا، إذ يصعب حلها كون الفساد اصبح ظاهرة منشرة تحدق بالدول والمنظمات الدولية والمجتمعات بل انتشرت أكثر من ذلك وتسابق فيما بينهم الأفراد من أجل الحصول على الرشاوى بحجة واهية وهو تامين المستقبل.

نصت المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عليها ولقد تأثر المشرع بهذه الاتفاقية فنص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية [26]، إذ نصت الاتفاقية على الصورة الثانية من جريمة الرشوة فهي صورة مستحدثة من قبل واضعي تلك الاتفاقية وليس هناك اختلاف بينها وبين الصورة الأولى سوى في كون الفاعل هو موظفا عموميا أجنبيا أو موظف مؤسسة دولية عمومية والتي عرفتهما في الفقرتين (ب)، (ج) من المادة 2، والغرض من هذه الجريمة هو الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، ويأتي هذا التوسع في التجريم محمودا ولكن مع ذلك لم يقم المشرع المصري بإصدار قانون يجرم

الرشوة الدولية.[27]

ومن جرائم الفساد المالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 جريمة الاختلاس وهي من اخطر جرائم الفساد والمقصود بالاختلاس استيلاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة الأموال التي تحت عهدته حيث عالج جريمة الاختلاس في المواد (315-321) فالموظف العام عند قيامة بأداء وظيفته فان ذلك لتحقيق المصلحة العامة والرشوة هي طلب الموظف أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وعاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك[28].

ولهذا ترك الفساد خاصة الرشوة أثار سلبية ضارة على الاقتصاد العالمي واختلاف وتردي القيم الوظيفية والأخلاقية وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية التي يعمل بها الموظف العمومي الأجنبي، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى ضعف الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية أو أي جهة عمل يعمل بها الموظف العمومي الأجنبي.

فالرشوة تنمو وتترعرع مع غياب الرقابة الحقيقية الجادة أو المحاسبة والعقوبة الرادعة والأنظمة والقوانين واللوائح الواضحة التي تشدد على منع الرشاوى والهدايا، واتباع القواعد الخاصة بالرقابة المالية والإدارية والاقتصادية ذات الصبغة الفاعلة.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

لقيام الجريمة قانوناً لا يكفي مجرد توافر الركن المادي، إنما يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي، فإذا ثبت لدى القاضي توافر الركن المادي للجريمة ينتقل إلى البحث عن الركن المعنوي لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة اللازم لنشوء المسؤولية الجنائية.

ولما كانت جريمة الرشوة من الجرائم القصدية Les infractions intentionnelles، فإن جوهر ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي .Intention criminelle وهذا يعني أن الخطأ الجزائي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة غير المقصودة La corruption non intentionnelle.

فالرشوة مثل كل جرائم الفساد الأخرى المشمولة بالاتفاقية هي جريمة عمدية ويعني ذلك أن لابد لقيامها قانوناً توافر عناصر العمد وهي عناصر القصد الجرمي والذي يتمثل بالعلم والإرادة.(29)

جريمة الرشوة وفقا للمادة 106 من قانون العقوبات المصري رقم 74 لسنة 1936 جريمة عمدية بمعنى أن القانون يشترط توفر قصد جنائي لدى الموظف العام المرتشي أو من بحكمه.

القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة الرشوة هو قصد عام بمعنى أن يتألف من إرادة الموظف الفاعل بتنفيذ نشاطه الإجرامي مع علمه بجميع عناصر الركن المادي المكون لجريمة الرشوة. بالتالي كي تتحقق جريمة الرشوة يجب أن يطلب الموظف أو يقبل أو يأخذ وعد وهو يعلم بأن الأخذ أو الطلب أو الوعد هو مقابل لفعل أو امتناع عن فعل يقع ضمن دائرة اختصاصه الوظيفي.

الحالات التي ينتفي فيها قصد الموظف المرتشي في جريمة الرشوة هي التالية:

- انتفاء العلم بأحد عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة (أخذ، قبول، وعد).

- انتفاء علم المرتشي بأنه موظف (عدم تبليغه بقرار التعيين أو عزله من منصبه بسبب تبليغ مزور).

- انتفاء علمه بأنه غير مختص بالقيام بالفعل أو الامتناع عن الفعل.

- انتفاء علمه بأن العطية هي مقابل فعل أو امتناع عن فعل (كما أن يعتقد أنها هدية).

- انتفاء إرادة الموظف بأخذ العطية (وضع العطية في الملف).

الفقه المصري يقبل بوقوع جريمة الرشوة بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول المنفعة بأنه يفعل مقابل هذه المنفعة من خلال قيامه بفعل أو امتناعه عنه ضمن دائرة أعماله الوظيفية.

يرى بعض الفقهاء المصريين أن جريمة الرشوة هي جريمة قصد خاص أي أن يعلم المرتشي بأنه يفعل لقاء القيام بعمل أو امتناع عن عمل، ويتطلب أيضا اتجاه نيته إلى الاتجار بأعمال الوظيفة.[30]

ويتحقق رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل أن يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها، أو كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[31]

المبحث الثاني

السياسات المتبعة لمكافحة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بعد أن أنهينا من دراسة أركان جريمة الرشوة، أمامنا البحث عن كيفية التصدي لهذه الظاهرة الاجتماعية للدول، كما أنها أضحت اليوم من أكبر الصعوبات التي تعوق التنمية المستدامة، وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يجند طاقته لمحاربتها، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية للتصدي لهذه الجريمة الخطيرة[32]، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي أول آلية دولية عالمية تصدت لموضوع الفساد فقد نصت على جملة من السياسات والآليات الفعالة التي بواسطتها يمكن مكافحة هذا السرطان الخطير والتي يمكن تبنيها على المستوى الوطني.

وقد خصصنا لهذا المبحث مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: العقوبة وكفايتها أو عدم كفايتها لمكافحة الرشوة

المطلب الثاني: إرساء بعض التدابير الوقائية من الرشوة

المطلب الأول

العقوبة و كفايتها أو عدم كفايتها لمكافحة الرشوة

من أهم التوصيات التي أسفرت عنها الدراسات التي ناقشت ظاهرة الفساد، هي ضرورة إيجاد جزاء قانوني رادع يتم تعميم تنفيذه على كل من يشارك في ارتكاب حالات الفساد دون النظر لماهية مرتكب الجريمة، ذلك لأن تطبيق القانون والعقوبات على فئة دون الأخرى، يشجع على ارتكاب مزيد من الإخلال ما دامت هناك حالات قد لا يتعرض مرتكبوها لأية جزاءات قانونية، فعدم تطبيق العقوبة يعتبر في حد ذاته فعلا تجب محاربته، لأنه يشجع على ارتكاب الفساد ويساعد على انتشاره، وهذا إلى جانب ما تكرسه هذه الوضعية من حالات عدم المساواة أمام القانون.

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن يكون كل فعل مجرم تم النص عليه في هذه الاتفاقية عرضة للملاحقة والعقاب وهذا بموجب المادة 30 بعنوان (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات poursuites judiciaires، jugement، et sanction) كما يلي (1) تجعل كل دولة طرفا، ارتكاب فعل مجرم، وفقا لهذه الاتفاقية، خاضعا لعقوبات تراعى فيها جسامة ذلك الجرم (ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن) (3) تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحية قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها).

فالاتفاقية تؤكد على ضرورة ملاحقة الجناة في جريمة الرشوة وإنزال العقاب عليهم، وقد تنوعت عقوبة جريمة الرشوة بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، وقد يقترن بالجريمة ظروف مشددة فتكون بذلك العقوبة مشددة، وأحياناً أخرى قد تقترن بها ظروف مخففة

فتخفف العقوبة على الجاني، أو قد تقترن بعذر فيعفى من العقوبة.

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تشجيع من هم ليسوا أطرافا في الجريمة على التبليغ عن جرائم الفساد والرشوة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (13) بعنوان " مشاركة المجتمع " «على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان..... لكي يبلغوها بما في ذلك دون بيان هويتهم.....» كما نجد الفقرة الثانية من المادة 39 من الاتفاقية بعنوان « التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص " تنص على أن " تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها...على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية...».

كما شجعت الاتفاقية كل الموظفين العموميين على الإبلاغ عن جرائم الفساد في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة.

لقد حرصت الاتفاقية على ضرورة وضع إطار قانوني يكفل حماية المبلغين وأقاربهم من كل انتقام أو ترهيب نتيجة إبلاغهم عن هذه الجرائم وهذا ما أكدته الاتفاقية في المادة 33 بعنوان "حماية المبلغين ".

كما حرصت الاتفاقية أيضا على ضرورة ضمان حماية فئة محددة وهي الشهود، والخبراء، والضحايا، وذلك نظرا لأهمية دور هؤلاء الأشخاص في مجال الكشف عن جرائم الفساد وإثباتها وهذا ما جاء في المادة 32 بعنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا ".

إذا تعد حماية المبلغين عن جرائم الفساد أهم محفز ومشجع على الإبلاغ والكشف عن هذه الجرائم، وهذه الحماية تتم بشتى الوسائل والطرق أهمها:

أ ـ اتخاذ الإجراءات العقابية: يجب التوجه بعقاب كل من يحاول الانتقام منهم أو تهديدهم.

ب ـ عدم إفشاء هويات المبلغين وتغيير أماكن إقامتهم: وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة1/32 كما يلي :« إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية...» أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فنصت على إمكانية اللجوء إلى التعاون الدولي

في سبيل تغيير أماكن إقامة الشهود والمبلغين.

ج ـ اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة: مثل استخدام وصلات الفيديو، وهذا ما جاء في المادة 1/32 من الاتفاقية، ويلعب نظام حماية المبلغين عن جرائم الفساد دورا مهما في تشجيعهم للكشف عن الرشوة ـ برأينا ـ حبذا لو تم إلى تقديم مكافئات مالية للمبلغين.

وكذلك وضعت الاتفاقية تدابير وقائية لمكافحة الفساد بالقطاع العام، وهى أن يتم ترسيخ وتدعيم نظم للتوظيف في القطاع العام في الدولة يقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية ومعايير موضوعية مثل الجدارة والأنصاف والأهلية ويقدم للموظفين أجورا كافية ومنصفة وتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية، وفى تمويل الأحزاب السياسية ومنع تضارب المصالح العامة مع مصالح الموظفين الخاصة.[33]

وفي العراق، كانت الرشوة سببا في دخول العديد من الموظفين إلى السجن، لان إغراءات العمل عصفت بأفكار ذوي النفوس الضعيفة، وباتت هدفا لهم على حساب العمل الذي يؤدونه داخل الدوائر الرسمية، والذي يتسلمون مرتبات مالية لقاء عملهم الرسمي هذا، لكن وكما ذكرنا، فإن المال يغري بعض هؤلاء أمل وظفني بالفساد وتسلم الرشوة.

وسنتطرق إلى هذه النقاط من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر أصلية، و هذا هو شان جريمة الرشوة، و هذه العقوبة قد تكون بسيطة عندما لا تقترن بأي ظرف من ظروف التشديد كما قد تكون عقوبة مشددة عند اقترانها بظرف من ظروف التشديد.

أولًا: العقوبة البسيطة (العادية)

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي

العقوبة الأصلية: العقوبة الأصلية للموظف هي الأشغال الشاقة المؤبدة. والمعروف أن المحكوم عليه يتم الإفراج الشرطي عنه في حالة الأشغال الشاقة المؤبدة بمضي عشرين عاما بشرط حسن السير والسلوك في أثناء تنفيذه للعقوبة.

ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تأخذ المتهم بالرأفة فتخفض الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التي تبدأ من 3 سنوات إلى خمس عشرة سنة. بل يمكن أن يصل التخفيض بمقتضى المادة (17) عقوبات عراقي إلى عقوبة السجن الذي يتراوح بين 3 سنوات وخمس عشرة سنة.

ب ـ بالنسبة للشخص المعنوي:

يسأل الشخص المعنوي عن جرائم الرشوة بمختلف صورها، وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية، فعندما يرتكب مثلا مدير مؤسسة جريمة ما، وهو يعمل أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل لشخص معنوي " شركة أو جمعية أو نقابة " يجوز مساءلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية و كذا إقامة المسؤولية الجزائية على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا[34].

ثانيا: تشديد العقوبة

تشدد عقوبة الرشوة في قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان موضوع الرشوة هو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها. في هذه الحالة يسري التشديد على عقوبة الغرامة التي يصبح حدها الأدنى ألفي جنيه. أما حدها الأقصى فإنه لا يزيد على ضعف ما أعطي أو وعد به (مادة 104 عقوبات عراقي).

ويعالج هذا الفرض حالة الإخلال بواجبات الوظيفة بناء على الرشوة، وبالتالي فإن التشديد لا يسري إذا كان بغرض قيام الموظف بأداء أعمال وظيفته بشكل طبيعي.

ويسري نفس التشديد على حالة الرشوة اللاحقة، والتي تتمثل في تفاهم سابق على الامتناع عن العمل أو الإخلال ثم طلب أو أخذ أو قبول مبلغ الرشوة (مادة 104 عقوبات عراقي).

الحالة الثانية: إذا كان الغرض من الرشوة هو ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة أي أن يكون الغرض من الرشوة هو ارتكاب جريمة أخرى معاقب عليها الإعدام توقع هذه العقوبة الأخيرة.

ويلاحظ أن في ذلك خروجا على القواعد العامة في تعدد الجرائم من ناحية أن التشديد هنا لا يتطلب ارتكاب الجريمة الأشد، فيكفي أن يكون الغرض من الرشوة هو ارتكاب هذه الجريمة، كما لو كان الغرض من الرشوة هو إفشاء أسرار الدولة العسكرية إلى دولة أجنبية (مادة 80 عقوبات عراقي).

ويعني ذلك أن المشرع يعتد هنا بالباعث ويحاسب المساهمين في ارتكاب الرشوة عند وجود ذلك الباعث. يستوي بعد ذلك أن تكون الجريمة الأشد قد وقعت أو لم تقع. هذا ما لا يتمشى مع المبادئ العامة في القانون والتي تقضي بعدم العقاب على النوايا غير المقرونة بأعمال تنفيذية. فمما لا شك فيه أن الاتفاق على القيام بالجريمة الأشد هو من الأعمال التحضيرية التي لا ترقى إلى البدء في التنفيذ وبالتالي فإنها لا تخضع للعقاب حسب القواعد العامة. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أنه إذا تم ارتكاب الجريمة الأشد، فإن القواعد العامة في تعدد الجرائم تقضي بتطبيق العقوبة الأشد، حيث إن هناك ارتباطا لا يقبل التجزئة (مادة 32 عقوبات). وهنا نتواجد أمام جريمتين؛ جريمة الرشوة المشددة والجريمة الأخرى التي تمت. ويلاحظ أن جريمة الرشوة المشددة هي دائما الجريمة الأشد. ذلك أن المادة 108 عقوبات تقضي بتوقيع عقوبة الجريمة الأخرى المتفق عليها إذا كانت هي الأشد، بالإضافة إلى الغرامة النسبية للرشوة.

أما المشرع الجزائري نص في المادة 48 تحت عنوان: "الظروف المشددة من قانون

مكافحة الفساد على أنه « إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائيا، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ».

وكما هو ملاحظ، فان المشرع الجزائري جعل من صفة الجاني ظرفا مشددا لعقوبة جريمة الرشوة إذ تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما الغرامة فتبقى نفسها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يُضاف إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، عقوبة أخرى تكميلية، أي تنطق بها المحكمة مع العقوبة السابقة. وهذه العقوبة التكميلية تتمثل في الغرامة النسبية والمصادرة.

- الغرامة النسبية: والمقصود بالغرامة النسبية أن مقدارها يتوقف على عامل خارجي غير محدد في النص. فقد يكون الضرر المترتب على الجريمة، وهو هنا في جريمة الرشوة، الفائدة التي حصل أو ينتظر الموظف أن يحصل عليها. وعلى كل حال، إذا كانت الغرامة النسبية غير محددة في النص، فيجب على المحكمة أن تحدد مقدارها وألاّ تنطق الحكم بالغرامة وتحيل في تحديد مقدارها إلى ما هو ثابت بقرار الاتهام، لأن الحكم يجب أن يكون مستقلا بذاته وكافيا لتحديد مقدار الغرامة.

ويلاحظ أن الغرامة النسبية هنا هي في حدها الأقصى دون حدها الأدنى، ويترتب على اعتبار الغرامة هنا من النوع النسبي النتائج الآتية :

- أن المحكمة لا ينبغي أن تحدد عقوبة الغرامة لكل موظف مرتش إذا تعدد هؤلاء. فالعقوبة واحدة لكافة الفاعلين الأصليين. وهنا تقف الغرامة النسبية على طرف النقيض مع الغرامة العادية التي يجب على المحكمة أن تحدد مقدارها لكل مساهم في الجريمة.

- الفاعلون الأصليون في حالة وجود أكثر من موظف مرتش متضامنون في الوفاء بالغرامة النسبية إذا لم يحدد الحكم نصيب كل منهم فيها. ومعنى ذلك أنه يجوز الرجوع على أحدهم

بمقدار الغرامة بالكامل للوفاء عن نفسه وعن الفاعلين معه عن نصيبهم في الغرامة وله في هذه الحالة الرجوع عليهم لاسترداد ما دفعه عنهم.

- المصادرة: العقوبة التكميلية الثانية التي يتعين على المحكمة أن تحكم بها على الموظف المرتشي هي عقوبة المصادرة، وجدير بالذكر أن الحكم بمصادرة الفائدة (مبلغ أو هدية) يقتضي أن تكون قد تم تقديمها بالفعل. أما إذا توقف الأمر عند الوعد بها أو طلبها، فإنه لا يمكن في هذه الحالة مصادرتها، لأنه لم يتم ضبطها. كما أن لهذا الضبط أهمية من ناحية الغرامة النسبية والتي تحدد بمقدار ما تبلغ هذه الفائدة في حدها الأقصى.

ويعد المشرع الجزائري بأن المصادرة تشكل أشد الجزاءات ردعاً وإيلاماً لمحترفي جرائم الفساد، ولا شك أن الأمر يتطلب فوق هذا تعاونا دولياً مخلصاً لأجل تعقب عوائد الفساد والكشف عنها وإعادتها إلى بلدان الأصل، وهذا ما حرصت على تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد الجزائري، وما بعدها، وقد جسدها المشرع الجزائري في مجال المصادرة في المادة 57 وما بعدها من قانون مكافحة الفساد.

وفي كل الأحوال عقوبة المصادرة يجب ألا تمس حقوق الغير حسن النية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون مكافحة الفساد.

والمشرع الجزائري قد نص على عقوبات تكميلية ذات الطابع جوازي: تتمثل بعض هذه العقوبات عملا بالمادة 9 من قانون العقوبات الجزائري في:

1. المنع من الإقامة: ويقصد بذلك حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، وهذا لمدة لا يجوز أن تفوق خمس سنوات، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا عملا بالمادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

2. تحديد الإقامة: ويقصد بذلك وفقا للمادة 11 من قانون العقوبات الجزائري، إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

3. الحرمان من ممارسة بعض الحقوق: تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري

على أنه: «يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات »»

وبالرجوع للمادة 9 مكرر نجدها تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام؛
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

المطلب الثاني

إرساء بعض التدابير الوقائية من الرشوة

لابد من شرح خطورة الفساد والرشوة بكل صورها ومنها اخذ المال أو الهدايا والإكراميات وغيرها وآثارها السلبية على الاقتصاد والتنمية والمجتمع برمته وتنوير الرأي العام بإضرار الوساطة والمحسوبية وبيان تحريم الشريعة الإسلامية الغراء لكل صور الرشوة.

اعتاد الناس تداول عبارة " الوقاية خير من العلاج "فالفساد وباء يصيب المجتمعات يجب مكافحته، باتخاذ التدابير الوقائية من الجريمة فهي ربما تكون الطريق المجدي للقضاء على آفة الرشوة وذلك عن طريق إزالة كافة الأسباب المؤدية لارتكابها[35].

ولهذه الأسباب دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إتباع سياسة الوقاية من جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى بعنوان "بيان الأغراض " كما يلي « أغراض هذه الاتفاقية:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع ».

ولقد تطرقت الاتفاقية إلى هذه التدابير في الفصل الثاني بعنوان " التدابير الوقائية "، وهذا ما نادى به المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد في المادة 1/1 بعنوان " الهدف " وذلك ضمن الباب الأول بعنوان " أحكام عامة " كما يلي « يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

ـ دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته».

ونشير أن هذه التدابير الوقائية التي أرستها الاتفاقية والمشرع، تخص جرائم الفساد بصفة عامة، لذلك سنحاول التطرق لبعض هذه التدابير التي تعد أكثر ارتباطا بالوقاية من جريمة الرشوة في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: اعتماد بعض القواعد في التوظيف

الفرع الثاني: واجب التصريح بالممتلكات

الفرع الثالث: تعزيز الشفافية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني

الفرع الأول: اعتماد بعض القواعد في التوظيف

يجب اعتماد وتدعيم نظم التوظيف التي تقوم على معايير موضوعية متطورة لاختيار الموظفين وترقيتهم (أولاً) أيضاً وضع برامج تعليمية وتدريبية لرفع كفاءة الموظفين (ثانياً) وإصلاح نظام الرواتب والأجور (ثالثاً).

أولا: الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين

إن وضع الرجل المناسب في المكان المناسب له دور كبير في القضاء على الرشوة، ويتوقف نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها إلى حد كبير على مدى حسن اختيارها للموظف الكفء، وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداده.

ولهذا أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد ويجب الانطلاق من مبدأ تكافؤ الفرص القائم على الجدارة والاستحقاق والإنصاف والكفاءة والأمانة والشفافية التامة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ أحداهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ

الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.[36]

والمساواة القانونية في مجال الوظيفة العامة، حق كل مواطن في الالتحاق بالوظيفة التي تتوافر فيه شروط شغلها، وذلك دون تمييز طبقي أو اجتماعي.

وقد تنوعت طرق الالتحاق بالوظيفة العامة، ويتم الالتحاق بها عن طريق الانتخاب مثل الرؤساء والنواب، وهذه الطريقة لا تأتي بأصحاب الكفاءات والقدرات الإدارية لذلك كان أفضل أسلوب لاختيار واستحقاق المرشحين للوظيفة العامة وهو نظام المسابقة والاختيار على أساس الجدارة.

ويتم الاختيار عن طريق لجان نزيهة وعادلة، ويتعين على هذه اللجان أن تتبع أسساً موضوعية في الاختيار، وتؤدي قسماً غليظاً مغلظاً بالنزاهة والشفافية قبل أداء عملها، ويجري الحرص على سرية اللجنة بشكل مطلق، فلا تعرف إلا يوم المقابلة أو الاختيار وتصدر قرارها فوراً ودون إبطاء. فالتعيين على أساس الاستحقاق يعد عنصرا هاما في التقليل من الرشوة.

ثانيا: الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين

من أهم العوامل التي من خلالها الوقاية أو الحد من مظاهر الفساد والرشوة هي دعم الوعي السلوكي لدى الموظفين، وهذا ما يستدعي ضرورة وضع آليات التدريب والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية، وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تشجيع الدول لوضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص، والسليم من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الملازمة لأداء وظائفهم، ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

إذ يعد التدريب أحد أهم العوامل المساعدة للقضاء على الفساد، ونتطرق لدراسته من خلال النقاط التالية:

أ ـ تعريف التدريب: هو تلك الجهود المتخذة من قبل مختلف الإدارات والمؤسسات بهدف تزويد الموظفين بالمعلومات والمعارف التي تزيد من مهارتهم وقدراتهم في أداء

العمل،

ب ـ أهمية التدريب: تستهدف البرامج التدريبية الأهداف التالية:

1 ـ نقل المعلومات؛

2 ـ تنمية المهارات؛

3 ـ تعليم أخلاقيات الخدمة العامة.

وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ج ـ مستلزمات نجاح التدريب: لنجاح التدريب وبلوغ أهدافه لابد من بعض المستلزمات وأهمها:

1 ـ يجب أن يكون المدرب أو القائم بالتدريب قبل كل شيء قدوة حسنة ويجب أن يكون مقتنعا بأهمية التدريب وفائدته، ولابد أن يكون على درجة كافية من العلم و الاطلاع المتجدد و الخبرة في المجالات المتصلة بموضوع التدريب، ويستطيع نقل هذه المعلومات وتلك الخبرات إلى الدارسين بطريقة ميسرة ومقبولة.(37)

2 ـ توفير الحافز للمتدرب لحفزه على الالتحاق بالبرامج التدريبية، كمضاعفة راتبه، وتوفير المواصلات المجانية وإعطائه الأولويات في الترقيات....الخ؛

3 ـ يجب أن يتم التدريب في مبنى مريح مهيأ لعملية التدريب؛

4 ـ توعية العاملين في المنظمة بأهمية التدريب وأثره في تطوير قابليتهم؛

5 ـ ضمان التطوير الفكري للموظفين بالتدريب والاحتكاك مع الخبرات وذلك سواء داخل بلدهم أو خارجه.

وعملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه يجب التركيز على التدريب والتكوين خاصة في المناصب العمومية التي تعتبر أكثر عرضة للفساد، والأكثر من ذلك هو ضرورة إتباع سياسة التدوير الوظيفي، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية كما يلي « تسعى كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر، ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم

وإحالتهم على التقاعد وتتسم بأنها:

ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء».

أما بخصوص القطاعات الأكثر مساسا بالرشوة فنجد على المثال الأحزاب السياسية، الشرطة، الخدمات الطبية، السلطة القضائية، كما أن إدارة الضرائب و الجمارك تندرجان عادة بين أكثر الأجهزة الحكومية عرضة للفساد لاسيما في البلدان النامية.[38]

ثالثاً: إصلاح نظام الرواتب والأجور:

يعاني أكثر موظفي الخدمة العامة بالدول النامية من نقص ذريع في الرواتب التي يمنحها لهم القانون، والتي تقتصر كثيراً عن الوفاء بمتطلبات معيشتهم ومعيشة أسرهم، لهذا يجد الموظف نفسه مضطراً لتقبل الهدية والرشوة من المواطنين من ذوي الحاجات ليسد بها النقص المادي، الناتج عن ضعف الرواتب، وعجز الرواتب عن تلبية المطالب الأساسية للعيش يعد من أسباب انتشار الفساد الإداري، ومناخا صالحاً لتفشي ظاهرة الرشوة[39].

لهذا يتعين على الدولة أن تبادر إلى إصلاح نظم الأجور لزيادة الرواتب للموظفين، وجعلها كافية لضمان حياة كريمة لهم ولأفراد أسرهم؛ وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة (ج) من المادة السابعة كما يلي: «تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها :

ج). تشجع على تقديم أجور كافية، ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية ».

إن القول بأن إصلاح نظم الأجور وزيادة مدخول الموظف العام يعد عاملاً هاماً في مجال الوقاية من الرشوة هو رأي سليم في شكله النظري، ولكنه غير كاف. فحقيقة التطبيق تكشف أن

زيادة المدخول تؤدي ـ خصوصا في دول الجنوب التي يكون فيها القطاع العام ضخم الحجم ـ إلى أعباء إضافية على ميزانية الدولة، التي في الغالب تعاني من ضعف الإنتاجية ومن عجز مستديم، فضلا عما تسببه زيادة الدخول في مثل هذه الظروف من الولوج في حلقة التضخم.

لذلك نرى أن زيادة في راتب الموظف ليس بالحل الأمثل، بل من المفترض على الدولة أن تتبع وسائل أخرى تمكن الموظف العام من توفير حاجاته وضمان عيشة كريمة له ولأسرته، ومن قبيل هذه الوسائل نجد:

ـ توفير السكن المناسب الذي يضمن مستقبل الموظف ويأوي عائلته، وتوفير وسيلة نقل تضمن تنقله، فلقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: (مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ.... يَقُولُ: "مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أو لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أو لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أو لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ...)[40].

ـ ضمان العلاج المناسب للموظف ولأفراد أسرته وذلك على أيدي المهرة من الأطباء؛

ـ دعم الموظف بالامتيازات و المكافآت فهي من المتغيرات المادية التي تثير في الفرد النشاط؛

ـ توفير السلع الكمالية وضروريات الحياة بشكل مدعوم واستخدام آلية التقسيط المريح في ذلك؛

ـ ضمان المساواة بين الموظفين من حيث الرواتب والامتيازات والحوافز خاصة بين الرئيس والمرؤوس.

الفرع الثاني: واجب التصريح بالممتلكات

هذا ما نادت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة كما يلي: «تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء

منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين»[41].

وتقابل اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد ما نصت عليه المادة (17) من قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011 (يكون كل شخص يشغل أحد الوظائف أو المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية:-أولا:- رئيس الجمهورية ونوابه. ثانيا :- أعضاء السلطة التشريعية.ثالثا :- رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة.رابعا:- رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة.خامسا:- رؤساء الأقاليم ورؤساء وزرائها ووزرائها ووكلائهم. سادسا:- المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات. سابعا :- رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم أو نوابهم.ثامنا:- السفراء والقناصل والملاحق. تاسعاً:- قادة الفيالق والفرق ورؤساء الأجهزة الأمنية. عاشراً:-المدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومحققو الهيئة. الحادي عشر:- الضباط في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق. الثاني عشر :- كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية)[42]، إذ إلزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية ومالهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح (مادة 3 خامسا) من قانون الهيئة رقم 30 لسنة 2011.

المكلف: هو الملزم قانوناً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية.

أولاد المكلفين التابعين له: هم أولاده القاصرون، وأولاده غير المتزوجين، ومن لم يستقلوا عنه مالياً ولو كانوا قد تزوجوا أو بلغوا سن الرشد.

المكلفون بتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية حددت المادة (17) من قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011 الأشخاص الذين يشغلون أحد المناصب أو الوظائف التالية بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية وهم:

أولاً: رئيس الجمهورية ونوابه.

ثانيا: أعضاء السلطة التشريعية.

ثالثاً: رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة.

رابعاً: رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة.

خامساً: رؤساء الأقاليم ورؤساء وزرائها ووكلائهم.

سادساً: المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات.

سابعاً: رؤساء الهيئات المستقلة ووكلاؤهم أو نوابهم

ثامناً: السفراء والقناصل والملاحق.

تاسعاً: قادة الفيالق والفرق ورؤساء الأجهزة الأمنية.

عاشراً :المدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومحققو الهيئة.

الحادي عشر : الضباط في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق.

الثاني عشر: كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية.

أنواع تقارير كشف الذمم التي يلزم المكلف بتقديمها والمدد اللازمة لذلك:

نصت اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة 2005 على ثلاث أنواع من التقارير التي يلزم المكلف بتقديمها وهي:

أولاً:- تقرير الكشف الأول:يلزم المكلف المنصوص عليه في المادة (1) من هذه اللائحة التنظيمية بتقديم تقرير الكشف الأول عن مصالحه المالية للهيئة حين توليه منصبا أو تعيينه أو نقله أو انتدابه أو إعارته أو تنسيبه أول مره في منصب أو وظيفة تقتضي تقديم التقرير).

المادة2

أولا: تأريخ تقديم التقرير: يقدم تقرير الكشف الأول خلال 30 يوما من تأريخ تحقق سبب تولي المنصب أو الوظيفة حسبما نصت عليه المادة -3- أولا (يقدم التقرير الأول خلال 30 يوما من تاريخ تحقق سبب المنصب أو الوظيفة التي تقتضي تقديم التقرير،أو من تأريخ صدور أمر أو قرار التعيين أو النقل أو الانتداب أو الإعارة أو التنسيب للمنصب أو

الوظيفة التي تتطلب تقديمة).

ثانياً:- التقرير السنوي: (يلزم المكلف بتقديم التقرير السنوي للكشف عن مصالحه المالية في شهر كانون الثاني من كل عام مادام في منصب أو وظيفة تتطلب تقديم التقرير، بغض النظر عن المدة التي مرت منذ تأريخ تقديم التقرير الأول) مادة -2- ثانيا تاريخ تقديم التقرير :يقدم التقرير السنوي في موعد أقصاه (31) من كانون الثاني من كل عام وفقا لنص مادة -3- ثانيا (تقدم التقارير السنوية في موعد أقصاه 31/ كانون الثاني من كل عام مادام المكلف شاغلا لمنصب أو وظيفة تقتضي تقديم التقرير حين حلول الشهر المذكور) .

ثالثاً:- التقرير الختامي: (يقدم المكلف تقرير الكشف الختامي عن المصالح المالية في حال انتهاء علاقته بالمنصب أو الوظيفة التي تتطلب تقديم التقرير لأي سبب كان خلال (30) يوم من تحقق السبب)

مادة -2 –

ثالثاً: تاريخ تقديم التقرير: يتضح من نص مادة - 2- ثالثا المذكورة أعلاه بأن تقرير نهاية الخدمة يقدم خلال ثلاثين يوما من تحقق سبب انتهاء علاقة المكلف بالمنصب أو الوظيفة.

تجدر الإشارة أن المكلف الممتنع عن تقديم تقرير الكشف الختامي لا تصرف له أي مستحقات ولا تقدم له تسهيلات وفقا لنص مادة -6 - رابعا (لا تصرف أي مستحقات ولا تقدم أي تسهيلات للمكلف بتقديم تقرير انتهاء علاقته بالمناصب والوظائف التي تقتضي تقديم التقرير وفقا للبند (ثالثا) من مادة - 2 - من هذه التعليمات إلا بعد تقديمه التقرير المطلوب كاملاً وإيداعه لدى الهيئة.

الملاحقات الجزائية: أشارت مادة 12 من اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة2005 إلى الملاحقة الجزائية للهيئة وفقا لأحكام القانون والتي تنص (تلاحق المفوضية جزائيا وفقا لأحكام القانون كل مكلف امتنع عن تقديم تقرير الكشف عن المصالح المالية أو امتنع عن إكمال بياناته الناقصة في المواعيد المحددة في هذه اللائحة التنظيمية وكذلك كل مكلف تعمد إخفاء معلومات جوهرية مطلوبة،أو تقديم معلومات كاذبة).

عليه يتم تحريك الشكوى الجزائية بحق المكلف وفق الحالات المذكورة في نص المادة أعلاه عن جريمة امتناع عن الإخبار.

الفرع الثالث: تعزيز الشفافية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني

من بين آليات مكافحة الفساد والوقاية منه، نجد ضرورة تعزيز الشفافية (أولاً)، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني (ثانياً).

أولاً: تعزيز الشفافية: الشفافية مصطلح يعني الوضوح والصدق والعلنية في اتخاذ القرارات الإدارية أو المداولات العامة بحيث يعرف الشعب ما جرى وما يجري وما سيجري، وقد نادت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعزيز الشفافية في إدارتها العمومية بموجب الفقرة الأولى من المادة (10) منها بعنوان "إبلاغ الناس" كما يلي « تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها عند الاقتضاء».

وفي سبيل جعل الإدارة أكثر شفافية وفاعلية وقربا من المواطنين، يمكن اتخاذ عدة تدابير منها:

أ ـ إعلام الناس بانشغالات الإدارة وتنظيمها: أي اعتماد إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد. ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء، ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالهم وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات

والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية).

ب ـ تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها: إن تعقيد الإجراءات الإدارية مثل إجراءات التسجيل (تسجيل العقارات أو السيارات.....) وصعوبة الحصول على الرخص (رخص البناء وتكاليفها الباهظة.....) وغيرها من الأمور تثقل كاهل المواطن وتشكل مناخا مناسبا للرشوة ومرتعا للفساد، وهذا ما نص عليه المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون مكافحة الفساد والتي تقابلها الفقرة (ب) من المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي: «تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات ».

ج ـ نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد والرشوة في الإدارات العمومية: وهذا ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة (ج) من المادة (10) وتنص (نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية).

د ـ فتح باب الشكاوى أمام المواطنين والرد عليها: من الضروري جدا أن تفتح أبواب الشكاوى أمام المواطنين لدى دائرة مستقلة داخل المرفق العام تكون تابعة لجهة أخرى، بحيث تحقق في شكوى المواطنين، وتقتنع أن الموظف العام لم يخالف القانون، أو أنه ماطل أو تأخر في إنجاز المعاملة، أو تقاعس أو امتنع عن أدائها بدون سبب إداري أو قانوني مقبول.

و ـ تسبيب القرارات الإدارية وتبيان طرق الطعن فيها: من بين التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز الشفافية في التعامل مع الجمهور، نجد ضرورة تسبيب الإدارة العمومية لقراراتها خاصة تلك التي تصدر في غير صالح المواطنين (كقرارات التأديب، والهدم، ورفض الترخيصات....)، ولاسيما أن تبين له طرق الطعن التي يمكن اللجوء إليها في سبيل الطعن ضد صحة هذه القرارات.[43]

ثانياً: تشجيع مشاركة المجتمع المدني

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 13 على ضرورة أن تتحذ كل

دولة طرف ما تراه مناسبا من تدابير ضمن حدود إمكاناتها، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، فالدولة إذا كانت جادة في مكافحة الفساد، يجب ألا تنفرد وحدها في هذه المهمة، وإنما ينبغي أن تشرك معها مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة والرأي العام المستنير. فكلما اتسعت الشفافية أسلوبا وثقافة، كان الحصار حول الفساد أكثر فعالية وأكبر نتائجها.

أ ـ المقصود بالمجتمع المدني: يقصد بالمجتمع المدني مجموع المنظمات والجمعيات والروابط الشعبية التي ينضم الناس إليها باختيارهم وينشطون من خلالها؛ لتحقيق أغراض اقتصادية وسياسية وثقافية وفئوية أو عامة، ومن بين الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، نجد مثلاً: رابطات المحامين ومدارس القانون، التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في عملية الإصلاح[44]، أيضا كافة الهيئات كالجمعيات والمؤسسات المهنية والهيئات الإعلامية، وهيئات التعلم ومراكز البحث الأكاديمي، والأحزاب السياسية، وهيئات الدعوة الدينية....[45]

ب ـ دور المجتمع المدني في مواجهة الرشوة والفساد: يظهر دور المجتمع المدني في مكافحة الرشوة والفساد من خلال تحسيس الناس بمخاطر هذا الوباء على المجتمع، وذلك عن طريق القيام بأنشطة إعلامية وحملات مستمرة لتثقيف المجتمع وزيادة توعيته بمخاطر الفساد، ويمكن أن تتم التوعية برأينا من خلال إدخال موضوع الفساد ومخاطره على المجتمع ضمن المناهج الدراسية والجامعية، فضلا عن ضرورة التوعية الدينية عن طريق رجال الدين.

كما يلعب المجتمع المدني دورا في إقناع المواطن العادي أنه في وضع يسمح له بأن يفعل شيئا في هذا الصدد، لمصلحته وللمصلحة العامة.

الخاتمة

كان موضوع بحثي عبارة عن بحث لجريمة الرشوة وموقف القانون الدولي منها، هذه الظاهرة المتفشية التي شكلت في السنوات الأخيرة هما لدول المتقدمة والنامية على حد السواء، فقد كانت ولا تزال من العقبات التي تعترض طريق التنمية الفعلية، خاصة في دول

العالم الثالث.

وقد خلصنا في الأخير إلى أن جريمة الرشوة هي من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وتمس بالمال العام. وذهب المجتمع الدولي من خلال تجريمها إلى حماية هذه النزاهة من كل ما يشوبها وحماية المال العام، وتدعيم الثقة في موظفي الدولة وأجهزتها المختلفة وقد حذا المشرع العراقي حذوهم بعدما صادق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يمكن وضع مجموعة من التوصيات والإجراءات الوقائية التي يمكن أن تحد من وجود الفساد والرشوة والتي ينبغي على الجهات المسؤولة إتباعها عسى أن تؤدي إلى تطهير المجتمع من الرشوة، والتي أصابت أغلب دول العالم، ونذكر أهمها فيما يلي:

1) اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مدخلا هاما لمساعدة دول العالم، وخاصة الدول العربية في مكافحة الفساد بصورة شاملة وفعالة لما تتضمنه من تدابير وقواعد وإجراءات جزائية متطورة إضافة إلى آليات متعددة للتعاون الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة. لهذا نطالب من الدول التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية، أن تقدم على هذه الخطوة الإيجابية؛

2) التأكيد على سيادة القانون واحترام كافة التشريعات القانونية وتطبيقها على الجميع دون استثناء، وضرورة المراجعة الدورية للتشريعات الجزائية القائمة وإزالة الغموض والثغرات.

3) يجدر بالمشرع إتباع سياسة الوقاية خير من العلاج، إذ لا يجب الاعتماد على الجزاء إلا بعد استنفاذ كافة التدابير الوقائية من الرشوة والقضاء على كافة الأسباب والدوافع التي يمكن أن تقف وراء هذا الداء، ومن هذه التدابير الوقائية نجد:

أ ـ ضرورة تفعيل وتعزيز مبدأ الشفافية باعتبارها أحد أبرز مكونات الحكم الصالح أو الحكم الرشيد، وذلك على مستوى كل من القطاع العام والخاص ومن قبيل ذلك السرية في كيفية أداء أعمال الأجهزة العامة وإعلان ذلك للجمهور.

ب ـ التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص،

وذلك من خلال التركيز على التنمية الأخلاقية لموظفي الدولة بغرس منظومة قيمة تثير فيهم الحماس والغيرة لإعلاء شأن الوطن والأمة، وأن الفساد يعد آفة خطيرة تضعف البلاد، وتدمر قدراتها الاقتصادية والسياسية، ويمكن الاستعانة ـ في سبيل تحقيق هذا الهدف ـ بقوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).

ت ـ التطبيق الفعلي لمبدأي (الرجل المناسب في المكان المناسب) و(تكافؤ الفرص) بدون أي تلاعب أو استثناء، ويقصد بذلك معايير دقيقة لتعيين وترقيت الموظفين في القطاع العام، تعتمد على الكفاءة والنزاهة والخبرة ومعدلات الإنجاز والتميز في أداء العمل، والعمل على استمرار تأهيلهم وتدريبهم وتحفيزهم واستبعاد أولئك الذين تدور حولهم شبهات مالية أو أخلاقية.

ث ـ إن القضاء على الفساد والرشوة يتطلب صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنشر الوعي بتكاليفه العالية، وهذا ما يستدعي ضرورة دعم الدور المحوري لمنظمات المجتمع المدني المتخصصة في مكافحة الفساد التي تقوم بالتعبئة الشعبية اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة ونشر المعرفة فيما يختص بممارسات الفساد وتأثيراتها المدمرة على نمو المجتمعات وتقدمها وكيفية مواجهتها.

ج ـ لقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 4/58 يوم 9 كانون الأول/ ديسمبر يوما دولياً لمكافحة الفساد، وذلك من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد ودور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في محاربته ومنعه، برأينا لا حرج لو أن الدول تحترم هذا اليوم وبموجبه يتم إحياء ضمير الموظفين والناس عامة بعاقبة الفساد، وإذكاء وعيهم بمخاطر هذا الورم الخبيث، وما له من انعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع.

خ ـ عدم إغفال دور الصحافة في مكافحة الفساد والرشوة بصورة خاصة، وذلك عن طريق الإشهار بالمرتشين والمفسدين فهذا من شأنه أن يجعلهم يعيدون حساباتهم ألف مرة قبل إقدامهم على أخطائهم، وهذا برينا ضرورة إعطاء الصحافة نوعاً من الحرية وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل

تحقيقات تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها، فالصحافة سلاح فعال لا يستهان به في مكافحة الفساد.

د ـ أعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات كقانون التصريح أو الإشهار عن الذمة المالية لذوي المناصب العليا وأملاك أصولهم وفروعهم وأزواجهم عند دخولهم وخروجهم من الوظيفة والإسراع إلى تطبيقه دون تأخير.

ذ ـ اعتماد سياسة التدوير الوظيفي في الإدارات العامة، وخاصة الجهات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد، وذلك حرصا على منع تمركز العلاقات الشخصية بين المستفيدين والموظفين العامين، فتداول المناصب الكبرى يعد خطوة وقائية حيوية في مواجهة الرشوة والفساد الإداري بصورة عامة.

ر ـ إقرار حوافز جدية للإبلاغ عن أعمال الفساد والرشوة وذلك عن طريق تخفيف العقاب على المساهمين في الجريمة وهذا متى أقدموا على الإبلاغ والكشف عن جريمة الرشوة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وضع نظام قانوني يكفل حماية المبلغين عن جرائم الرشوة متى كانوا من عامة الناس، ولاسيما تقديم مكافآت مجزية مقابل ذلك.

4) حبذا لو تم تأسيس محكمة جنائية دولية تختص بتطبيق النصوص القانونية الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعقاب المفسدين وتهتم بتفعيل هذه الاتفاقية.

تعد جريمة الرشوة مشكلة كبيرة تتأثر بها جميع البلدان ولكن بدرجات متفاوتة، لهذا لا بد من التنبيه أن المكافحة والوقاية من الفساد بصورة عامة، والرشوة بصورة خاصة، تعد عملية هامة جدا تتطلب تضافر كافة الجهود المبذولة، سواء من قبل القطاع العام أو الخاص، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى ضرورة أن تتضمن استراتيجيات مواجهة الفساد ومحاربته إلى جانب العقوبة حلولا منطقية للأسباب التي أدت إلى تفشيه ونموه في المجتمع، فبدون هذه الحلول لا يمكن أن تكون هذه الاستراتيجية الموضوعة سواء أكانت محلية أم دولية فاعلة ومؤثرة في محاصرة الفساد والحد من انتشاره؛ فليس العيب أن يتواجد بالدولة أنواع مختلفة من الفساد، وإنما العيب ألا تتخذ من القوانين والإجراءات ما يدفع للتخلص

منه، وهذه التوصيات وإن لم تعمل على استئصال ظاهرة الفساد والرشوة كليا، إلا أنها تساعد على الحد منها والنزول بها إلى مستويات دنيا يمكن التحكم فيها.

الهوامش:

[1] - د. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص 144.

[2] - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق، 2007، ص 220.

[3]

[4]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،الطبعة الرابعة، ص74.

[5] - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة منقحة، 2007، ص 52.

[6] - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ص 117_ 118.

[7] - د. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مكتبة التومي، الرباط، 1968، ص 34.

[8]- د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 1993، ص 86.

[9] - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الرابعة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 59.

[10] - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 93.

[11]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 47.

[12]- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الرشوة اختلاس المال العام، ط 8، جامعة القاهرة، 1984، ص 38.

[13]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115.

[14]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 60.

[15]- د: أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 61.

[16]- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 376.

[17] - وهي ذات المعاني الواردة بالمادة 15 و غيرها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[18]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 56.

[19] – د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 66.

[20] – د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 131.

[21] – د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 13.

[22] – هي ذات الفحوى مع الفقرة (أ) من المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[23] – المجلة القضائية للمحكمة العليا، 1/1994،ص 271.

[24] – د. أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 70.

[25] – د. محمد علي الجمال، المواجهة التشريعية لأنماط العصابات الإجرامية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثالث، يوليو، 2000، ص150.

[26] - في 21 نوفمبر 1997، قامت الدول الأعضاء في منظمة OECD والدول غير الأعضاء الخمسة والأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وتشيلي وجمهورية السلوفاك، بتبني اتفاقية لمكافحة رشوة المسؤولين الأجانب في معاملات الأعمال الدولية. وقد تم التوقيع على الاتفاقية في 17 مارس 1997.

[27] – المادة 16 من اتفاقية مكافحة الفساد.

[28] – د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص52.

[29] – د. وائبة السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1989، ص24.

[30] د. محمد زنجي بن عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، 95.

[31] د. محسن محمد العبودي، جريمة الرشوة الدولية، دراسات استراتيجية ، العدد115، السنة الثنية عشر، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2002، ص1.

[32] – مكافحة الرشوة في معاملات الأعمال الدولية التي تبناها مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتاريخ 23 مايو 1997، رقم /C(97)123/FINAL، والتي دعت إلى اتخاذ إجراءات فعالة لردع ومنع ومكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فيما يتصل بمعاملات الأعمال الدولية، خاصة التجريم الفوري لتلك الرشوة بطريقة فعالة ومنسقة مع المبادئ القضائية والمبادئ القانونية الأخرى لكل دولة.

[33] – ما يستفاد من المادة رقم 7 من الاتفاقية.

[34] – د: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 3، ص 215.

[35] – العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد تُلزم الحكومات اتخاذ تشكيلة عريضة من الإجراءات، مثل الحفاظ على معايير عالية من السلوك لدى الموظفين الرسميين، وإقامة أنظمة شفافة للمشتريات، وللإدارة المالية، وتجنب تضارب المصالح، والمطالبة بالكشف المالي عن الأصول الشخصية، وحماية الوشاة

الذين يكشفون عن الفاسدين، وإنشاء مؤسسات وإجراءات محاسبية فعالة داخل الحكومة وخارجها، وتأمين الوصول إلى المعلومات الحكومية.

[36]- سورة القصص، الآية 26.

[37]- د. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص225.

[38]- منتدى حول الجريمة والفساد، المجلد الثالث، العددان الأول و الثاني، كانون الأول / ديسمبر 2002، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة نيويورك، 2003، ص 14.

[39] - لقد أكدت نتائج مدركات الفساد لعام 2008 عن وجود علاقة قوية وواضحة بين الفساد والفقر إذ تقريبا نتائج 40% من الدول حصلت على نتيجة أقل من ثلاث نقاط، جميع هذه الدول منخفضة كما صنفها البنك الدولي.

[40]- حسنٌ بن موسى، أخرجه: أحمد في مسنده (229/4) قال: حدثنا حسن بن موسى.

[41]- كما أشارت إلى ذلك أيضا المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وذلك بموجب المادة الثالثة بعنوان "الإفصاح عن الأصول " كما يلي " يمتثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي، وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يحوزه من الأصول و الخصوم الشخصية، وكذلك عند الإمكان، ما تحوزه زوجاتهم و/أو من يعيلون".

[42]- قانون هيئة النزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011م.

[43] - الأمين الحاج محمد أحمد، الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع، ط1، مكتبة الوادي للتوزيع، 1993، ص28.

[44] - فقد اتضح مثلا أن إنشاء هيئات للمجتمع المدني تتألف من المحامين وأعضاء آخرين من الجمهور يعملون " كمراقبين في المحاكم" في الدعاوى المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام يعزز مشروعية القضاء في كوستاريكا، وإيطاليا، والولايات المتحدة، منتدى حول الجريمة والفساد، المرجع السابق،ص28.

[45] - حوار المجتمع المدني لدول مجموعة الثماني والشرق الأوسط وشمال إفريقيا برنامج عمل ل: " منتدى لأجل المستقبل "، البحرين، نوفمبر / تشرين ثاني 2005، ص 11 انظر:
www.transparency. org